سبعون وللقابسي وابن ابي زيد ثمانون وحكم ابن
زرب وغيره بخمس وسبعين وان اختلف الشهود في سنه
فالاقل احتياطا ولهم الشهادة بالتخمين لتعذر التحقيق
في ذكرها لنا وحلف الوارث حينئذ اي حين الشهادة
على طبقها بتا حيث كان ممن يعرف ذلك وانما يحتاج
لليمين اذا لم تورخ البينة والعبرة بالوارث حين
الحكم وحمل تنصر الاسير على الطوع فتجري عليه احكام
الردة حتى يثبت الاكراه ومفقود زمن الوبا طاعونا
او غيره على الموت حينئذ كمفقود فتنة المسلمين
وتلوم له بعد انفصالهم بالاجتهاد وتحسب العدة
من يوم الالتقا هكذا اصل النصوص ومال ابن
ابي جملة على انها الالتقا وهو يوم الانفصال فانظر
وللمفقود الجهاد سنة بعد النظر كما في ابن رشد زادا على
ز لاحتمال اسره عند العدو وللمحبوسة بغير
الوفاة تشمل المرتدة والمشتبهة والمغصوبة والاسم
للزانية وياتي نفقة الحمل وما يتعلق بذلك في النفقات
السكنى لبيتها اي الوفاة ويشمل ام الولد ان كان
المسكن له او نقد كراه وان نقد البعض فبقدره
ودخل او سكنها معه ولو لحفظها من كن وكفالة
على الراجح خلافا لما في الاصل لا ان لم ينقد ولو وجيبة
على الراجح خلافا لما في الاصل وسكنت المراة ولو لا
سكنى لها فالاجرة عليها كما كانت وان نقلها
ورجعت لما كانت فيه قبل الفراق واجرة الرجوع عليه

٢١٢

عليه كان كانت وقت الفراق بغيره اي مسكنها
تشبيه في الرجوع والاجرة وان اشترط في اجارة
وانفسخت ان لم يرضوا بالرجوع لا ان سافرت
نقلة فطرت عدة في المسافة فتخير بين القديم
وما ارادته وما هي فيه وسبق في الاعتكاف ما يتعلق
به والاحرام والعدة ولا سكنى لامة لم تبوا فتصاحب
ساداتها بخلاف المبواة كبدوية تشق عليها فراق
اهلها ورحلها اي للمعتدة الانتقال لما احبت من
الامكنة ولو اراد الزوج خلافه الا لغرض شرعي كصون
نسبه لعذر كوحشة لانتقال الجيران والخوف
يوفي بمونسة ولا تخرج والمونسة تابعة للنفقة
فيلزم الثاني الا لعذر وهكذا او لشوم جار البادية
ورفعت الحاضرة للحاكم واقرع لمن يخرج ان اشكل
ولابن عرفة يخرج الزوج غيرها وهو وجيه لقوله تعالى
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة ولا بيان مع
الاشكال والخروج وان لعرس كما فيها وان اقتصر
الاصل على الحوائج وان قبيل الفجر والعشا وهو مراد
الاصل بطرفي النهار ولا تبيت بغير مسكنها ومن
سكنته فطلقها لها الاجرة عليه على الارجح لانقطاع
المكارمة ولا شي لمن انتقلت ولو اكرى موضعها
كهاربة بولد فلا نفقة لها ما لم يقدر على ردها
وجاز بيع الدار ان اعتدت بالاشهر لا بالوضع او
الاقرا للجهالة ولو توقع حيضها والبائع الغرما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)